

120224 - حكم زهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص

السؤال

ما حكم زهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الاختصاص واحداً والحقن (المهارة) متساوياً بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل ، لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة ، أما إذا كان الرجل أحق من المرأة ، أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه ، وإن كان هناك امرأة ؛ لأن هذه حاجة ، والحاجة تبيح مثل هذا " انتهى.

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 693) .

والله أعلم